



حُقوقِ الْإِنْسَانِ الَّتِي حَفِظَهَا الْإِسْلَامُ

لفضيلة الشيخ
عبد الرحمن بن حماد العمر

١٣٥٤ - ١٤٣٧ هـ
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات



مؤسسة عبد الرحمن بن حماد العمر الوافية
عمر بن عبد المطلب
ABDULRAHMAN HAL OMAR CHARITABLE FOUNDATION



مقدمة

الحمدُ لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّه، فلا هادي له. وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب (حقوق الإنسان التي حفظها الإسلام) جمع وترتيب مؤسسة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر الوقفية، وهو من نتاج فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر - رحمه الله -، الذي اهتم ببيان عظمة الإسلام، وحفظه لحقوق العباد، وقد أودع في مؤلفاته وكتابات من الآيات البينات والأحاديث الصحيحة الثابتة ما يُبيِّنُ قدرة الخالق ﷻ الذي تَكْفَلُ بحقوق الإنسان الحقيقية في دين الإسلام، وفي مقدمتها الحقوق الخمسة الكبرى، وهي: حفظ العقيدة والنفس والعقل والعرض والمال.

وقد اشتمل هذا الكتاب المبارك أيضًا على حقوق المرأة، وهي داخلة فيما تقدم ذكره من الحقوق؛ لأن الإنسان يشمل المرأة والرجل، ومن ذلك أن الله ﷻ رفع شأن المرأة في الإسلام وأكرمها بجميع الكرامات.

نسأل الله العظيم أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميعٌ مجيبٌ.



وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

مؤسسة الشيخ عبدالرحمن بن حماد الوقيفة

هاتف: ٠٠٩٦٦٠١١/٤٢٥٢٠٤٩

جوال : ٠٠٩٦٦٥٤٠٩٧٤٤٩٩

بريد إلكتروني: sheikh.a.h.alomar@gmail.com





حقوق الإنسان التي حفظها الإسلام

• حفظ عقيدة الإنسان:

حقوق الإنسان الحقيقية التي تكفل الله سبحانه بحفظها في دين الإسلام وفي مقدمتها: الحقوق الخمسة الكبرى وهي: حفظ العقيدة والنفس والعقل والعرض والمال الآتي بيانها:

الحق الأول عقيدة الإنسان التي فطره الله عليها وركزها في عقله قبل أن يُولد وهي:
الإيمان بالله رب العالمين، والإيمان بأنه الخالق الرازق المحيي المميت المدبر لجميع الأمور والمالك لكل شيء، والإيمان بأنه الإله الحق وحده لا شريك له، والإيمان بالصدق والعدل والأمانة، وإن لم يعرف هذه الأمور العظيمة بأسمائها وتفصيلها لكنه يؤمن بها في الجملة، ثم يتعلمها بعد ما يكبر من وحي الله سبحانه الذي أنزله في القرآن الكريم، قال الله تعالى مبيناً أنه خلق الإنسان مؤمناً به موحداً له وهو في صلب أبيه الأول آدم **التَّائِبِينَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ***

أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف:
١٧٢-١٧٣] فقد بين الله سبحانه في هاتين الآيتين أنه خلق الإنسان مسلماً وأن



فطرته التي خلقه عليها لا تقبل إلا الإسلام.

فلو أُتِيَ بإنسانٍ عاقلٍ عاش في معزل لا يعرف أحدًا فَعُرِضَتْ عليه البيانات والمذاهب لرفضها كلها واختار الإسلام؛ لأنه الموافق لفطرته، لكن الانحراف عن هذه الفطرة السليمة يحصل نتيجة تربية الوالدين والمجتمع الذي يعيش فيه، وكذلك فإنه لا يكذب ولا يخاف ولا يخون إلا نتيجة تلقيه ذلك الانحراف من مجتمعٍ عاش فيه، ولهذا أنكر الله على المشركين الذين يعبدون غيره وأنكر على جميع الكافرين به في الآية الثانية المتقدمة حججهم الباطلة وهي: أنهم وقعوا في الشرك وهو عبادة غير الله وتأليه ذلك الغير تقليدًا لآبائهم عندما وجدوهم على هذا الانحراف، وبين لهم أنه لا عذر لهم في التقليد الأعمى، وقد أعطاهم الله عقولًا وفطرة سليمة هداهم بها إلى الحق لكنهم حادوا عنه إلى الباطل وقال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١) ولم يقل: (أو بمسلمانه) لأنه وُلِدَ مسلمًا، ولهذا قال العلماء: الأطفال كلهم في الجنة إذا ماتوا حتى أطفال الكفار على الصحيح.

وبين الله ﷻ في القرآن العظيم أن الذين يستغيثون بأصحاب القبور ويطلبون منهم الحاجات وتفريج الكربات وشفاء المريض ويعتقدون فيهم أنهم يعلمون الغيب ويدبرون الكون بحجة باطلة هي حجة مشركي الجاهلية الذين يقولونه عن آلهتهم التي يعبدونها وهي أصنام ترمز لأنبياء مثل عيسى عليه السلام وصالحين مثل مريم -عليها السلام - وود

(١) متفق عليه.



وسواع ويعوث ويعوق ونسراً يقولون: ﴿هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]،
ويقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] يبين الله سبحانه أن هؤلاء
الذين يعبدون أصحاب القبور ولو كانوا أنبياء أو أولياء وكذلك الذين يعبدون شیوخ
الضلال من غلاة الصوفية يبين سبحانه أنهم كفار مشركون؛ وإن كانوا يدعون الإسلام
وينطقون بالشهادتين ويصلون ويصومون ويحجون البيت، فيقول سبحانه: ﴿ذِكْرُ اللَّهِ
رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ
وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-
١٤]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾
[الأحقاف: ٥-٦]، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وبهذا يتبين أن أعظم
حقوق الإنسان التي تجب المحافظة عليها حمايةً له من الشقاء المحتوم في الدنيا والآخرة
حفظ عقيدته التي هي حق الله على عباده وهي أن يعبد وحده لا شريك له، وبهذا
يعلم اليهود والنصارى والبوذيين والشيوعيون والعلمانيون وجميع المشركين وفي مقدمتهم
زعمائهم أنهم قد أضعوا أعظم حقوقهم وهو عدم دخولهم في الإسلام وتحكيم
الشرعية الإسلامية التي جاءت في القرآن العظيم وأحاديث رسول الله تعالى إلى الناس



أجمعين محمد ﷺ، وكان الواجب الأكبر على كل عاقل في العالم رئيس أو مرؤوس أن يعمل إلى جانب إنقاذ نفسه على إنقاذ الإنسان المنحرف عن عقيدة الإسلام بدعوته إلى الدخول فيه، وتعلم القرآن العظيم وسنة سيد المرسلين محمد ﷺ والعمل بذلك؛ لكي يسعد في الدنيا والآخرة، لأنه لا سعادة للإنسان إلا بتحرره من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق وهو الله رب العالمين الإله الحق وحده لا شريك له.





• حفظ النفس:

الحق الثاني هو المحافظة على نفسه، وذلك بتحريم قتله بغير حق، وتشريع الجزاء الرادع لقاتله بالقصاص، وهو قتل القاتل بغير حق كما شرعه الله سبحانه وأنزل به القرآن فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] وذلك لأن السبيل الوحيد لحقن الدماء هو قتل القاتل؛ لأن من تحدّثه نفسه بالقتل إذا علم أنه سوف يُقتل كفّ عن القتل فسلم خصمه من عدوانه عليه بالقتل وسلم هو من القصاص؛ ولهذا سمّى الله قتل القاتل (حياة)، أمّا عقابه بالسجن يأكل فيه ويشرب ويلهو حتى تنتهي محكوميته فإنه تشجيع له على معاودة القتل، وتشجيع للآخرين على ارتكاب هذه الجريمة.

• حفظ العقل:



الحق الثالث للإنسان: المحافظة على عقله، فقد حماه الإسلام بتحريم شرب الخمر وغيره من المسكرات والمخدرات، بل أكد هذا التحريم بتشريع جلد السكران أربعين جلدة كلما سكر، فإذا لم ينته فللقاضي أن يزيد في عقابه بما يردعه، أما النظام الديمقراطي فقد سمح بتقديم الخمر على موائد الطعام في الحفلات والبيوت والمطاعم رغم علمهم أن الخمر أم الخبائث يترتب على السكر بها القتل وهتك الأعراض وإضاعة المال، قال الله ﷻ محرمًا شرب الخمر وتناول جميع المخدرات ومخدرًا الوقوع في شيءٍ منها لما يترتب عليها من تدمير عقله وجسمه وماله وأسرته ومجتمعه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، ولما أنزل الله ﷻ هاتين الآيتين على رسول الله محمد ﷺ قرأهما على أصحابه وكانوا يشربون الخمر في الجاهلية قبل الإسلام وكانوا مدمنين عليها فما كان منهم لما سمعوا هذا النهي من الله تعالى إلا أن قالوا: (انتهينا.. انتهينا) وأراقوا دنات الخمر في الأسواق حتى جرت كالماء ولم يشربوا بعدها أبدًا، وهكذا يترك المدمنون وأصحاب العادات السيئة ما هم عليه من الكفر وسيء العادات إذا دخلوا في الإسلام وتابوا إلى الله تعالى صادقين تركًا جازمًا بلا تردد ولا تدرج.



• حفظ العرض والكرامة:

والحق الرابع للإنسان: المحافظة على عرضه وكرامته، فجاء الإسلام بتحريم الزنا واللواط أشد التحريم وحرّم الله سبحانه الوسائل المؤدية إلى هذه الجريمة؛ حفاظاً على شرف المرأة والرجل لكي لا يُنتهك، وحفظاً للمجتمع من أولاد الزنا لكي يبقى مجتمعاً مسلماً شريفاً يُعرف كل فرد فيه ذكراً أو أنثى بأمه وأبيه الشرعيين، وشرع الله سبحانه في الإسلام الزواج ورعّب فيه، ورعّب في تسهيل ذلك ونهى عن المغالاة في المهور؛ لكي يتيسر الزواج لكل فتى وفتاة.

أما النظام الديمقراطي الذي اتخذته الدول الغربية ومن سار في فلكها فإنه يستبيح الزنا والاختلاط المحرم ودخول المرأة المرقص والمسرح ترقص وتغني أمام الناس وتفعل ما تشاء باسم الحرية الشخصية، ولو حاول وليها الشريف العاقل منعها من ذلك عُوقب بالسجن، حتى صارت المرأة في المجتمع الغربي وما شاكلة دُمياً يلعب بها السفهاء!

ولم يكتف النظام الغربي الكافر بالله سبحانه وبشريعته التي أنزلها في جميع كتبه وأرسل بها رسله بترك الحبل على الغارب لسفهاء الرجال والنساء يفعلون كما يشاؤون من المنكرات باسم الحرية الشخصية؛ بل حرّموا هذه الحرية على المؤمنات الشريفات فمنعوهن الحجاب وألزموهن الاختلاط المحرم، ومنعوا المؤمنين من الرجال من التدخل لمنع هذا الظلم المحادّ لله ورسله وكتبه وللشرف والكرامة.

• حفظ المال:



الحق الخامس - الذي حفظه الإسلام للإنسان أكمل الحفظ هو:- حق تملك المال والتصرف فيه على الوجه المشروع الذي يحصل به التكافل الاجتماعي وزيادة الإنتاج والقضاء على البطالة وتشجيع المنتجين ومنع المتآمرين المحتالين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل وهم جلوس لا يعملون، وهؤلاء هم اللصوص المكشوفين الذي يتعاملون بالربا والقمار في البنوك وأماكن الفساد وشركات التأمين وغيرها، وهذا الحفظ المثالي لحق الإنسان في المال كسباً وإنفاقاً يتمثل في الدين الإسلامي بأن الله أوجب على الإنسان أن يعمل وأن ينفق كسبه على نفسه وزوجته وأولاده ووالديه إن كانا حيين أو أحدهما وهما بحاجة إليه، ونهاه أن يكون كسلاناً بطألاً عالاً على المجتمع، وفتح له أبواب الكسب الحلال الكثيرة كالزراعة والصناعة والتجارة وتربية الماشية والعمل في الوظائف الشريفة لدى الدولة والشركات ورجال الأعمال، وأوجب عليه أن يكون مخلصاً في عمله أميناً لكي ينفع نفسه ومجتمعه، ولكي يكون كسبه حلالاً طيباً يبارك الله له فيه ويأجره عليه في الدار الآخرة، وحرّم عليه المكاسب المحرمة ومنها الربا والقمار والسرقه والغش في المعاملة والكسب من المهن المحرمة والعادات القبيحة المحرمة كالزنا واللواط وتعاطي السحر والتعامل في المسكرات والمخدرات والرقص والغناء والمتاجرة في المحرمات الأخرى كالصور الخليعة والأزياء المحرمة ونحو ذلك، وحرّم عليه في الإنفاق أن يكون بخيلاً يضر بنفسه وأهله وأولاده بمنع ما يحتاجونه من المأكل والمشرب الحلال والملبس وهو يقدر على ذلك، وفي مقابل ذلك يحرم عليه التبذير والإسراف وشراء الأشياء المحرمة، وأمره بالصدقة على الفقراء والمساكين والأيتام وفي المشاريع الخيرية.



وقد نزل القرآن مُعلنًا تحريم الربا والوعيد الشديد على المتعاملين به وأهم يُبعثون كالمجانين يوم القيامة، هذا إلى أن المرابين الذين يأكلون الأموال الحرام في هذه الحياة هم أشقى الناس بكسبهم المحرم فهم معذبون به في الدنيا قبل الآخرة قال الله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦] إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ *

وَأْتُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨١].

وقد جاء في الحديث الصحيح أن الله ﷻ لعن في الربا خمسة: «أَكِلَهُ ومُوكَلَهُ وکَاتِبَهُ وشاهديه»^(٢) ، وقد دخل الكاتب والشهود في اللعنة رغم أنهم لم يأكلوا الربا؛ لأنهم

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨).



رضوا به وصاروا أساسًا في اعتبار عقده وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

• من حقوق المرأة في الإسلام:



ونحتم الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام بحقوق المرأة، وهي داخلة فيما تقدم ذكره من الحقوق؛ لأن الإنسان يشمل المرأة والرجل، والإسلام هو الدين الحق الذي ضمن للمرأة كرامتها وجميع حقوقها، وإليك أيها العاقل المنصف بعضاً من حقوق المرأة التي ضمنها لها الإسلام والتي شرعها الله سبحانه خالق المرأة والرجل وكل شيء وهو العالم بنفسية المرأة وطبيعتها الجنسية والجسمية فجعل حقوقها وفق علمه بما الذي لا سعادة لها إلا بمنحها لها، ومن هذه الحقوق ما يلي:

١- أكرمها الله ﷻ وهي في السماء قبل أن تهبط هي وزوجها آدم - عليهما السلام -، وقبل أن يُخْرِجَ اللهُ سبحانه بني آدم من صلبه وذلك بأن جعل التكليف بالعمل خارج المنزل والاكتساب والإنفاق خاصاً بالزوج، فهو المكلف في دين الإسلام بالاكتساب والإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده، أما المرأة فليس عليها مسؤولية العمل خارج منزلها وإنما أكرمها الله ﷻ بأن تستريح في منزلها مصونة مستورة مُكْرَمَةٌ، ولها حرية الخروج بإذن زوجها إلى قضاء حاجاتها من السوق، ولزيارة أقاربها وصديقاتها في احتشام وتُعدِّ عن الاختلاط أو الخلوة بأي رجل آخر؛ حتى لا تعرض نفسها لإهانة المنحرفين بالتحرش بها وإغوائها.

٢- حرية العمل في مهنة نسائية، كتدريس البنات، وطب الأسنان، والعمل مع زوجها في مهنته داخل المنزل أو خارجه في عمل خاص معزول كما في مزرعة أو مصنع لهما، أو تجارة في سوق خاص بالنساء، وذلك العمل المسموح لها بممارسته بإذن زوجها ليس واجباً عليها، وإنما تحقيقاً لرغبتها إذا رغبت، ولها أجرتها على ذلك



العمل ليس لزوجها الحق في أخذ شيء من كسبها إلا برضاها، ولها الحق أن تشتري أن تعمل في وظيفة نسائية عند عقد الزواج وحينئذ ليس لزوجها الحق في منعها أن تعمل؛ تنفيذاً لشرطها في وظيفة نسائية؛ والأدلة على ما ذكرناه بأن التكليف بالعمل والاكتماب والإفناق في الإسلام واجب على الزوج فقط كثيرة، ومنها: قول الله تعالى في القرآن العظيم: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه:١١٧]

ففي هذه الآية جعل الله الكدح والعمل في الدنيا خاصاً بالزوج ولهذا أفرد الله سبحانه آدم **التكليف** في الخطاب بالنسبة للعمل والتكليف بالنفقة فقال: (فتشقى) ولم يقل: (فتشقيان)، وقال الله تعالى في آية أخرى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] ففي هذه الآية الكريمة كَرَّمَ اللهُ سبحانه المرأة بتكليف أبيها وإخوانها وزوجها بعد ما تتزوج بالقوامة على المرأة منذ طفولتها حتى آخر حياتها؛ فإن زوجها وأبناءها مسؤولون عنها مسؤولية كاملة بما جعل الله للرجال من القوة الجسمية والهيبة والرجولة التي لا مطمع لفاسق معها في الرجل؛ فصار قِيَمًا عليها مُطالِبًا بحمايتها والدفاع عنها ومرافقتها في السفر فلا تسافر وحدها بدون محرم لها من الرجال، وصار الرجال مكلفين بالإفناق عليها أولاً الأب قبل الزواج، ثم الزوج بعدما تتزوج، وليس إكرام المرأة في الإسلام متوقفاً عند هذا الحدِّ، بل إن الزوج مسؤول أمام الله عن زوجته إن كانت تجهل ما في التبرج بالزينة إذا خرجت إلى السوق، وتجهل ما في الاختلاط بالرجال من غير أقاربها من الشرِّ الذي يعرضها للاعتداء عليها، أو كانت تجهل الواجبات الدينية، كالتى لا تحسن الطهارة ولا تصلي أو لا تحسن الصلاة، وكالتى



تجهل حق الزوج فلا تحترمه ولا تستجيب لطلباته الواجبة عليها وتتمرد عليه؛ فحينئذ شرع الله الإحسان عليها بتقويم خلقها المعوج بما يلي:
أولاً: بالإرشاد والتوجيه بهدوء وحب واحترام ونصح.

ثانياً: إذا لم ينفع معها الإرشاد والتوجيه والنصيحة فإنه يعالجها ويقوم اعوجاجها بهجرها في الفراش لمدة ثلاثة أيام لعلها عندما يفقد معاشرته لها والابتسام التي تعرفها عنه تدرك أن تمرداها عليه يؤدي إلى غضبه وكرهته لها فعندئذ تتأسف وتترك تصرفها الخاطئ.

ثالثاً: إذا لم تجد معها النصيحة والاقناع والهجر فإنه يعالجها بضرب خفيف يظهر به اهتمامه بها وتمسكه بها وأنه يحبها لا يريد طلاقها وأن هذا الإنذار الأخير الذي ليس بعده إلا الطلاق.

والأفضل: أن يكتفي بالعلاج الأول والثاني ويجعل الثالث: التهديد بالطلاق؛ وعند ذلك ستفكر في النساء الأرامل اللاتي حرمن من الأزواج بسبب الطلاق أو الموت أو عدم تقدم أحد من الرجال يطلب زواجهن، فإذا فكرت في تلك النساء المحرومات من الحياة الزوجية عرفت النعمة التي أكرمها الله بها وهي أنها متزوجة برجل محترم بذل ما في وسعه لكي تعود إلى رشدها، فيكون ذلك التدرج معها في التوجيه رحمة بما ودالأ على قدرها الرفيع عند هذا الزوج؛ فيصير ذلك العلاج لنشوزها وتمرداها السبب في بقائها في حياة زوجية سعيدة.

وبهذا يتبين أن علاج الزوج العاقل المحترم لزوجته عند تمرداها بتدرجه بالنصح ثم بالهجر ثم بالضرب الخفيف المعبر عن شفقتة وحرصه على بقائها في عصمته أو التهديد



بالطلاق؛ يتبين بذلك أن هذا حق عظيم من حقوق المرأة جعله الله بقوامة والدها قبل زواجها وبزواجها بعد الزواج وليس كما هي الحال عند الغربيين بترك الحبل لها على الغارب تضيع ولا تجد من يحميها من شر نفسها ومن شر شياطين الانس والجن.
وقد يقول قائل ممن لا يعرفون حكمة الله سبحانه في تشريعه: (إن جعل القوامة للرجل على المرأة واعطائه الصلاحية في نصيحتها وتأديبها إهانة لها عند المسلمين !!!).
والجواب على ذلك من وجهين:

الأول: أن ذلك لا ينطبق على جميع النساء وإنما هو خاصٌ بالتي لا تعرف واجبها نحو رها بإخلاص العبادة له سبحانه ومراقبته في السر والعلانية، ونحو زوجها بإكرامه مثل ما أنه يكرمها ويقوم بحمايتها والإنفاق عليها، أمّا المرأة المسلمة حقًا العارفة بواجباتها المؤدية لها تجاه رها وتجاه زوجها فهذه لا تحتاج إلى تأديب لأنها مُتَأَدِّبَةٌ بآداب الشريعة الإسلامية .

الوجه الثاني: أن الله سبحانه أكرم المرأة بأن أَلَزَمَ والديها وإخوتها إذا كان والدها غير موجود أن لا يزوجهما إلا الرجل المرضي في دينه وفي خلقه الذي تضمن - بمشيئة الله تعالى - معه الحياة السعيدة.

وبهذا يتبين الحق الثاني الذي منحه الله سبحانه في دين الإسلام للمرأة وهو قوامة الرجل عليها لصالحها من جميع الوجوه.

٣- المهر واجب على الزوج يدفعه لها وليس عليها أي شيء في الإسلام من تكاليف الزواج، ولو طلقها يَحْرُمُ عليه أن يأخذ شيئاً مما أعطاهها مهراً لزواجها، كما



يَحْرُمُ عليه أن يؤذيها لكي تفتدي نفسها منه بإرجاع المهر له بعدما دخل بها وجامعها، بل يجب عليه أن يعطيها عند الطلاق مصروفها لمدة ثلاثة أشهر بعد الطلاق؛ حتى تخرج من العدة، وإن كانت حاملاً حتى تضع الحمل . ولها الحق في حضانة طفلها وإرضاعه، وعلى الزوج (أبيه) أن يدفع لها أجره حضانته وإرضاعه، وليس له أخذه منها ما دامت امرأة عاقلة مؤمنة تحافظ عليه، حتى تتزوج برجل آخر لا يريد طفلها معها وهي موافقة على ذلك فإنها ترده إلى أبيه .

٤ - إذا اشترطت المرأة عند عقد الزواج على الزوج شروطاً وجب الوفاء بها إلا شرطاً محرماً، أما الشروط المباحة كأن تكمل دراستها، أو تتوظف في وظيفة نسائية تليق بالمرأة الشريفة، أو أن تبقى في منزلها مع أمها وأبيها مثلاً، أو أن لا يسافر بها من بلدها وَجِبَ عليه الوفاء بهذه الشروط إلا إذا تنازلت عن شيء منها برغبتها. ولها أن تشترط عدم الزواج عليها بامرأة ثانية أي أن تكون زوجته الوحيدة، فلو لم يف بشيء من هذه الشروط فإن لها الفسخ منه بدون إذنه وليس له الحق أن يأخذ شيئاً مما أعطاه أو أنفقه عليها.

٥ - أكرم الله ﷺ المرأة في الإسلام بأن أراحها وأعفاها من جميع المعاناة والمشاكل الحياتية التي يتعرض لها الرجال، فمن ذلك: أنه أعفاها من الشهادة مع أحد أو على أحد؛ حتى لا تتعرض لمطالبة القاضي لها بالحضور إلى المحكمة أو أجهزة الأمن إلى الحضور إلى المخافر لكي تدلي بشهادتها وتتعرض أحياناً إلى المساءلة والمحكمة لو أخطأت، أما الشهادة في النواحي المالية وفيما يتعلق بالنساء خاصة، كالشهادة على



الرضاع، أو على بكارة المرأة، أو على حالة من حالات الولادة فشهادتها مقبولة ومعتبرة، وبالنسبة للمال فيطلب معها شاهدة ثانية؛ لتذكرها لو نسيت أو أخطأت.

وهكذا في توليها الوظائف الرجالية ذات المسؤولية الكبيرة، كرئيسة للدولة، أو قاضية في محكمة مختلطة، أو رئيسة على شرطة من الرجال، أو قائدة جيش، كل هذه الوظائف التي تعرضها للمشاكل وكيد الرجال والاعتداء عليها، وتخرجها من حياة السعادة الهادئة في بيتها التي تعيشها في سلام وقلب مطمئن مع زوجها إذا رجع من عمله متعباً يجد إلى جانبها السكينة والراحة، ومع أطفالها الذين يسعدون بوجودها بينهم وعدم فراقهم لها في وظيفة خارج المنزل طيلة ساعات العمل.

٦- أكرم الإسلام المرأة بأن جعل لها وظائف متعددة داخل منزلها لا يستطيع عدد من الرجال بل ولا عدد من الخادmates أن يقمن بتلك التي تقوم بها وحدها بكل رغبة وطمأنينة ورضا؛ لأنها تشعر أنها في الحقيقة تخدم نفسها وأطفالها، وتشعر بالسعادة كلما وجدت نفسها مطمئن على تربيتهم لا تخاف عليهم من ظلم خادمة أو خيانتها أو إهمال حال غيبتها، فمن هذه الوظائف: تأمين الحياة الزوجية السعيدة لها ولزوجها ولأطفالها ببقائها في المنزل تهيء الطعام وتقوم بنظافة أطفالها وتربيتهم التربية الإسلامية الكريمة في أقوالهم وتصرفاتهم، وتعاون بعضهم مع بعض، كما تقوم بنظافة منزلها، كل ذلك تقوم به في هدوء وبساطة دون عجلة، ودون تكلف، ودون مراقبة مسؤول ومجاملات مع الآخرين.



٧- جعل الله في الإسلام للمرأة حق التعاون معها بخدمة تخدمها في شؤون المنزل، إذا طلبت ذلك أما التي ترهق نفسها بالوظيفة خارج المنزل فهي تؤدي وظيفة اجتماعية واحدة وتحمل عددًا مهمًا من الوظائف الطبيعية المناسبة لها نفسيًا وجسديًا، فهي بحاجة إلى:

أ- إدخال أطفالها في دار الحضانة بمبلغ كذا قد يكون أكبر من مرتبها.
ب- تحتاج إلى خادمة أو أكثر تشتغل في أعمال المنزل ومع هذا فهي غير مطمئنة على أولادها في دار الحضانة وعلى تصرفات الخادمة في المنزل فهي في ساعات العمل خارج المنزل مشغولة القلب والقالب والذي سوف تحسره من الأجور للمربية والخادمة أكثر من راتبها، إلى جانب العناية النفس والخطر الذي تتوقعه يقع على أولادها أو منزلها، كما هو معروف ومشاهد من أضرار المربيات والخادومات المقصودة وغير المقصودة، فكم من قضايا القتل والتعذيب والسرقه والسحر وقع على الزوجين وعلى الأطفال من قبل الخادومات والخدّام والمربيات، وهكذا كل من خالف سنة الله تعالى في خلقه، واشتغل بوظيفة لم يجعلها الله له، وترك وظيفته التي اختارها الله - سبحانه العليم الخبير بما يصلح عباده- فإنه يندم على سوء تصرفه حين لا ينفعه الندم.

٨- أكرم الله ﷺ المرأة بمزاولة وظائفها الملائمة لها نفسيًا وجسديًا واجتماعيًا، فجعل ذلك من أعظم أسباب العشرة والسعادة الزوجية؛ لأن زوجها يجد الراحة النفسية أثناء عمله عندما يعلم أن زوجته وأطفالها ينتظرونه بكل شغف وحب، فإذا وصل وجد كل شيء على ما يرام الطعام مهياً، وفرش الراحة مهياً؛ فيزداد حبًا لزوجته وأطفالها، وهي كذلك عندما تكون داخل بيتها لا تشعر بالقلق ولا بالخوف، ويجدها زوجها في حالة نفسية مريحة تبادلته التحية ويأكلان ويشربان هما وأطفالهما بكل راحة وسعادة.



أما المخالفون لهذا النظام الإلهي الاسلامي العظيم فإن الطلاق بينهم كثير، والكآبة الزوجية مخيمة على الزوجين في غالب أوقاتهم، والنفقات تتضاعف عليهما، ويصاب أطفالهم -غالبًا- بحالات من القلق والاضطراب النفسي والشذوذ الاجتماعي بل والجنسي، وليس ذلك مقصورًا بين الأطفال فحسب بل وبين الأزواج الذين لا يخافون الله تعالى، هكذا تكون حال من لا يتمسك بالإسلام -ولو كان من المنتسبين إليه-، وصدق الله العظيم: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٤].

٩- الله جعل حق الأم على أولادها يزيد على حق الأب ثلاث مرات فقد قال النبي ﷺ للذي قال له: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك» وفي لفظ أبي داود «ثم الأقرب فالأقرب»^(٢)، وقال ﷺ في الحديث الآخر: «الجنة تحت أقدام الأمهات»^(٣) فقد أزم الله الابن والبنت إذا كبرا أن يكرما والديهما كل الإكرام بالقول والفعل وحرم عليهما إهمالهما والإساءة إليهما، وتوعدهما بالعذاب إذا لم يحسنا إليهما وخصوصًا عند كبرهما وحاجتهما إلى أولادهما لرعايتهن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١) مسلم (٢٥٤٨)، وأبو داود (٥١٣٩) والترمذي (١٨٩٧).

(٣) أخرجه القضاعي في مسنده (١١٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٦٦).



- ١٠- جعل الله سبحانه للزوج الذي يربي البنات ويحسن إليهن من الأجر أكثر من تربية الأبناء.
- ١١- أكرم المرأة باختيار زوجها فلا تُزوّج بمن لا ترضاه.
- ١٢- حافظ الإسلام كل المحافظة على شرفها وكرامتها فأمرها إذا خرجت من بيتها أن تخرج مسترة محتشمة، وأن لا تعرض نفسها للرجال بالاختلاط بهم حتى لا ينتهك الفساق عرضها وكرامتها.
- ١٣- حرّم عليها التشبه بالرجال والاختلاط المباشر لهم، والخلوّة بالرجل الذي ليس قريباً لها كالزوج والأب والابن والعم والخال والأخ حماية لعرضها وكرامتها.
- ١٤- أوجب على الزوج إكرامها والإحسان إليها، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٥).

ما قدمناه بعضاً من حقوق المرأة وتكريمها في الإسلام، هذه الحقوق التي ضمنها لها الإسلام والتي شرعها الله سبحانه خالق المرأة والرجل وكل شيء، وهو العالم بنفسية المرأة وطبيعتها الجنسية والجسمية فجعل حقوقها وفق علمه بما الذي لا سعادة لها إلا بمنحها لها.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) وابن ماجه (١٩٧٧). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣١٤).